محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي**

**وعضوية القضاة السادة**

**د.سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقنصة**

---

**المميزان :**

**١ – الشركة العربية الحديثة للأعمال التجارية .**

**٢ – فؤاد محمود صالح علاء الدين .**

**وكيلهما المحامي أيمن بني هاني .**

**المميز ضده : بنك ستاندرد تشارترد .**

**وكيله المحامي عثمان عامر .**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١١٠٤٠ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١٥٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ والقاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ أربعة ملايين وثلاثمئة وثمانية وعشرين ألفاً وستمئة وثمانية وثمانين ديناراً و١٢٢ فلساً للمدعي وإلزامهما بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

**وللأسباب الواردة في لائحة الطعن طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## القـــــــــــرار

**وبالتدقيق والمداولة :**

نجد أن المدعى (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣ الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١٥٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما المميزين للمطالبة بمبلغ أربعة ملايين وثلاثمئة وثمانية وعشرين ألف وستمئة وثمانية وثمانين ديناراً وذلك قيمة تسهيلات مصرفية (قروض وخطاب ضمان وحساب جاري) تعهد المدعى عليهما بدفعه إلا أنهما لم يلتزما بذلك مما دعا لإقامة الدعوى ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ٠

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ حكمها رقم ٢٠١٦/١١٠٤٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ ٠

lawpedia.jo

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٣ ولم يقدم لائحة جوابية٠

**ودون البحث بأسباب التمييز :**

نجد أن وكيل المميزين تبلغ الحكم المميز أصولياً بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ وقدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بعد مضي المهلة القانونية المحددة في المادة ١٩١ أصول مدنية مما يستوجب رده شكلاً ٠

يضاف لما تقدم أن محكمتنا قررت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ تكليف وكيل المميزين بدفع فرق الرسم عن الشق المتعلق بالحجز التحفظي البالغ ٢٥٠٠ دينار وقد تبلغ وكيلهما القرار

المذكور بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ إلا أنه لم يدفع فرق الرسم المطلوب ضمن المهلة المحددة في القرار مما يتعين معه رد التمييز عملاً بالمادة ٢/١٩٦ أصول مدنية لهذا السبب أيضاً ٠

**لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠**

**قـــــــراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٧م**

**عضـــو** **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــو** **عضـــو**

**رئيس الديـوان**

**دقـق س٠هـ**

lawpedia.jo